المحاضرة الثانية عشر: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

سنحاول من خلال هاته المحاضرة دراسة أهم الآليات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان في كل من أوروبا وأمريكا (أولا) وإفريقيا والمنطقة العربية (ثانيا).

أولا: آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي والأمريكي

سوف نتناول من خلال هذا المطلب أهم الآليات المنشأة بموجب الاتفاقيات التي سبق وأن تم التعرض لها في الجزء الخاص بالمصادر وذلك في كل من القارتين الأوروبية والأمريكية .

آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي

بناءا على نص المادة 19من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المشار إليها سابقا ،وضمانا لتنفيذ الاتفاقية فقد تم إنشاء كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (01) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (02) كآليات كفيلة بضمان حقوق الإنسان ؛ وفيما يلي بيان ذلك:

1.اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان: تتألف اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من عضو عن كل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبالغ عددهم (21) عضوا، وتستطيع أي دولة عضو في الاتفاقية أن تبلغ اللجنة بواسطة السكرتير العام للمجلس الأوروبي، أية مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية ترى إمكان إسنادها إلى دولة أخرى متعاقدة.

كما يمكن لأي شخص طبيعي أو أية منظمة غير حكومية أو أي جماعة من الأفراد؛ تزعم أن إحدى الدول طرف في الاتفاقية اعتدت على حقوقها المقررة في الاتفاقية أن تقدم شكوى في هذا الشأن إلى السكرتير العام للمجلس الأوروبي، بغرض فتح تحقيق حولها والبحث عن تسوية مرضية للطرفين، وفي حالة عجزها يتم اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للفصل في النزاع[1].

2.المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[2]: تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هيئة قضائية دولية يقع مقرها بمدينة ستراسبورغ شرق فرنسا وتم إنشاؤها بتاريخ 21 يناير 1951 وذلك بموجب نص المادة 19 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، وتتألف من عدد من القضاة يعادل عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والبالغ عددهم 21 دولة، ويقضي القضاة في المحكمة بصفة فردية وهم

[1] - غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 62.

[2] - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (أسئلة وأجوبة) مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/Questions_Answers_ARA تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/04/20 على الساعة: 17: 56.

لا يمثلون أي دولة ، في معالجة الالتماسات المقدمة إليها، هذا وتستعين المحكمة بقلم كتاب مؤلف أساسا من رجال القانون عن كل دولة عضو، وهم مستقلون كليا عن بلدهم الأصلي ولا يمثلون أي جهة .

هذا وتقوم المحكمة بتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، عبر التحقق من احترام الدول الحقوق والضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية ، وذلك من خلال تلقي الشكاوى المقدمة سواء من قبل الأفراد او حتى من الدول ضد الجهات المنتهكة للحقوق المنصوص عليها في صلب الاتفاقية، وعندما تتحقق المحكمة من ذلك – الانتهاك - تصدر حكمها والذي يحوز على قوة إلزامية، تلزم البلد المعتدي على تطبيقه.

آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الأمريكي

تتمثل آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الأمريكية في كل من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته (02) وكذا المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (02)

اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان: تعتبر اللجنة الأمريكية أول جهاز لحماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الأمريكية، مقرها واشنطن بالو. م. أ؛ وهي تتكون من سبعة أعضاء، ينتخبون من قائمة من المرشحين الذين تقترحهم حكومات الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وطبقا لنص المادة 35 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تمثّل اللجنة كل دول منظمة الدول الأمريكية[3]، وتكون الولاية فيها لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يجوز أن يعيّن مواطنان من دولة واحدة، وهي تختص بدراسة وفحص الشكاوى الفردية ولها سلطة إصدار قراراتها التي تسري على كل الدول الأطراف في الاتفاقية وهي تعتبر ملزمة للدول المعنية[4] .

هذا ويحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية رفع شكاوى وعرائض تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أمامها، إذ نصت المادة 44 من الاتفاقية الامريكية على أنه:" يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجباً أو شكاوى ضد أي خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف" ، وفي هذا يعلق البعض قائلا أنه بخلاف التنظيم الأوروبي الذي يوجب تقديم الشكاوى إلى

[3] -

[4] - نواف كنعان، المرجع السابق، ص 126.

االأمين العام الذي يحيلها إلى اللجنة فإنه بإمكان الأفراد والجماعات والهيئات غير الحكومية تقديم شكواهم إلى اللجنة مباشرة [5].

غير أنه يجدر بنا الإشارة هنا إلى أنه حتى يتسنى للفرد أو الجماعة الذين انتهكت حقوقهم تقديم شكواهم يجب ان تتوفر هاته الأخيرة طبقا لما نصت عليه المادة 46 من الاتفاقية الأمريكية على مجموعة من الشروط هي كالآتي:

-01/ ضرورة أن تكون الجهة التي تريد رفع دعوى سواء كان فردا أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية قد استنفذت طرق الطعن الداخلية

-02/ ضرورة تقديم الشكوى خلال ستة أشهر من تاريخ التبليغ النهائي للقرار.

-03/ ضرورة إحتواء العريضة على اسم وجنسية ومهنة ومحل إقامة وتوقيع الشخص أو الأشخاص أو الممثل القانوني الذي قدم العريضة.

-04/ ألا يكون قد سبق تقديم الشكوى (موضوع العريضة) أمام هيئة إجرائية دولية أخرى للبت فيه.

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[6]: تم اعتماد نظام المحكمة بموجب القرار رقم 448 للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، في مدنية لاباز - بوليفيا، في أكتوبر 1979، وأصدرت هذه المحكمة حتى عام 2002، أربعة وتسعين حكماً، واتخذت أربعة عشر إجراءً احتياطياً، كما أعطت سبعة عشر رأياً استشارياً، وكان أول قرار موضوعي لها في 1988/7/29.

تتكون المحكمة من سبعة قضاة، مدة ولاية كل قاض ست سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة، ويمكن للقاضي أن يحتفظ بحقه في النظر في قضية دولة جنسيته طرف فيها، كما يمكن للدولة الأخرى أن تطلب تعين قاض متمم في حال وجد قاض في هيئة المحكمة من جنسية الدولة الخصم.

هذا تجدر الإشارة إلى أن قبول اختصاص المحكمة من قبل الدول، قد يكون من دون قيد أو شرط، كما يمكن أن يكون محدداً بمدة أو بقضايا معينة أو بشرط المعاملة بالمثل.

---

[5] - قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 182.

[6] - أمل يازجي، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://arab-ency.com.sy/ency/details/7144/18 تاريخ الإطلاع :2024/03/24 على الساعة: 15:02 .

وللمحكمة اختصاصان[7]:

ـ اختصاص قضائي: لا بد في هذه الحالة من أن تكون الشكوى قد مرّت على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك بعد استيفاء شروط التقاضي الداخلية أو استحالتها، وأن يكون هناك خرق للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

غير أن المحكمة غير ملزمة بما جاء في تقرير اللجنة، ويمكنها إعادة النظر في كل ما ورد في التقرير، كما يمكن للمحكمة أن تطالب باتخاذ إجراءات احتياطية، ويمكن أن تجنّب الأشخاص خسائر لا يمكن تعويضها، ويمكن للمحكمة أن تصدر أحكاماً بتعويضات مادية. وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للنقض.

ـ اختصاص استشاري: طبقاً لما جاء في المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، يمكن للمحكمة أن تعطي آراء استشارية فيما يتعلق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وكل اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان فيما بين الدول الأمريكية، ويقدّم الطلب الاستشاري من أجهزة منظمة الدول الأمريكية، والدول الأطراف فيها أو من لجنة حقوق الإنسان[8].

آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي والعربي

سوف نحاول من خلال هذا المطلب أن نتعرض إلى كل من الآليات الموجودة على المستوى الإفريقي و العربي لحماية حقوق الإنسان

آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي

تتمثل آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الإفريقية في كل من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وواجباته (01) وكذا المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان (02)

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تعتبر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إحدى أهم الآليات لتفعيل مسألة حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الإفريقية، إذ تتمثل مهمتها الأساسية في ضمان تعزيز وحماية

[7] - أمل يازجي، المرجع نفسه.
[8] - أمل يازجي، المرجع السابق.

الحقوق المبينة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان[9]، وقد تشكلت هاته اللجنة بموجب نص المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ حيث نصت على أنه:" تنشأ في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها" .

وتتكون اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من 11 عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأكبر قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحياد، فضلا على تمتعها بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الإقتراع السري بواسطة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية من بين قائمة مرشحين تعدها الدول الأطراف في الميثاق وذلك لمدة ست 06 سنوات قابلة للتجديد وتنتهي مهمة أربعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى بعد عامين، في حين تنتهي فترة ثلاثة الأعضاء الآخرين نهاية الأبع سنوات[10].

وعن اختصاصات اللجنة وصلاحياتها، فإنه وطبقا لنص المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ فقد أدرجت لها مهمة حماية الحقوق الواردة فيه وكان لها ذلك قبل إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، حيث تتولى:

1. **النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة:**

أ- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلي الحكومات عند الضرورة.

ب-صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلي حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.

ت-التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

---

[9] - منشور على الموقع الإلكتروني التالي : http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html تاريخ الإطلاع: 2024/01/24 على الساعة: 18:32.

[10] - كريفيف الأطرش، علي أبو هاني، النظام الإفريقي لحقوق الإنسان ودوره في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 13 العدد 05، الجزائر، 2021، ص 292-293.

2. ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.
3. تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء علي طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.
.4القيام بأي مهام أخري قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

إضافة لذلك تقوم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، بدورها الرقابي على تطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1981 ذلك أنه طبقا لنص المادة 62 من الميثاق فإن الدول ملزمة بتقديم تقرير كل سنتين حول التدابير التشريعية، أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تفعيل الحماية التامة للحقوق والحريات الواردة بالميثاق.

وعلاوة على ذلك تتولى اللجنة صلاحية تلقي الشكاوى من قبل الدول أو من قبل الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، حيث تنص المادة 47 من الميثاق على انه: إذا كانت لدي دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخري طرفا فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضا إلي الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وإلي رئيس اللجنة. وعلي الدولة التي وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة علي أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الإنصاف التي تم استنفاذها بالفعل أو التي لا تزال متاحة.

وإذا لم يتم تسوية القضية بين الطرفين عن طريق المفاوضات أو أي إجراء آخر خلال 03 أشهر من تاريخ تلقي الرسالة الأصلية مثلما نصت عليه المادة 48 من الميثاق، فإنه يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام لمنظمة الاتحاد الإفريقي.

أما عن الشكاوى والمراسلات المقدمة من قبل الأفراد فإنه وطبقا لنص المادة 50 من الميثاق يشترط توافر مجموعة من الشروط هي كالآتي:

أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب إلي اللجنة عدم ذكر اسمه.
أن تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا الميثاق.
أن لا تتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة إلي الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية.
ألا تقتصر فقط علي تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية.

أن تأتي بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.
أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع.
ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وأحكام هذا الميثاق.

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان[11]

تم إنشاء المحكمة بموجب المادة 01 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، وهو البروتوكول الذي اعتمدته الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية سابقا آنذاك في مدينة واجا دوجو ببوركينافاسو ، في يونيو 1998 وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 يناير 2004.

هذا وتتكون المحكمة من أحد عشر (11) قاضيا من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، يتم انتخابهم بصفتهم الفردية، من بين الحقوقيين الأفريقيين الذين أثبتوا نزاهتهم وكفاءة وخبرة عملية أو قضائية أو أكاديمية معترف بها في مجال حقوق الإنسان لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وينتخب قضاة المحكمة من بينهم رئيسًا ونائبًا لرئيس المحكمة لمدة عامينK ولا يمكن إعادة انتخابهم إلا مرة واحدة.

أما عن إختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان؛ فإنه يمكن القول أن للمحكمة إختصاص قضائي (01) واختصاص استشاري (02) وفيما يلي بيان ذلك:

اختصاص قضائي : يعد الاختصاص القضائي من صميم عمل المحكمة الإفريقية كون أن يسفر عن إصدار قرارات ملزمة لأطراف المنازعة[12]، وقد فصلت المادة 03 من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1997 في ذلك بقولها:" يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي اتفاقية أفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان...".

[11] - أنظر الموقع الإلكتروني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان : https://www.african-court.org/wpafc/welcome-to-the-african-court/?lang=ar# تاريخ الإطلاع : 22-01-2024 على الساعة: 18: 21.

[12] - سامية بوروبة، دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان بين النص والممارسة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، المجلد 54، العدد05، 2017، ص 497.

ويرى البعض أنه يجب التمييز في هذه الحالة بين الاختصاص الشخصي والاختصاص الموضوعي وكذلك الاختصاص الزماني وذلك لمعرفة مدى ممارسة المحكمة لاختصاصها، إذ يتعلق الاختصاص الشخصي بالأطراف التي يحق لها اللجوء إلى المحكمة لرفع دعوى أمامها، أم عن الاختصاص الموضوعي فيستنبط من نصي المادة 03 و المادة 07 من البروتوكول بأن المحكمة ليست مقيدة باتفاقيات حقوق الانسان المعتمدة على مستوى القارة الإفريقية، وإنما بإمكانها الاستناد إلى أي صك متعلق بحقوق الإنسان سبق وأن صادقت عليه كالعهدين الدوليين لسنة 1966 ، وفيما يتعلق بالاختصاص الزماني فيلاحظ أن البروتوكول لم يحدد تاريخ بدء سريان اختصاص المحكمة [13].

اختصاص استشاري: يجوز للمحكمة ، بناءً على طلب دولة عضو في الاتحاد الأفريقي أو الاتحاد الأفريقي أو أي من أجهزته أو أي منظمة أفريقية معترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي ، طلب رأي بشأن أي مسألة قانونية أخرى تتعلق بالميثاق أو أي صكوك أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان ، شريطة ألا يكون موضوع الرأي متعلقًا بمسألة قيد الدراسة من قبل اللجنة[14].

ثانيا: آليات الحماية على المستوى العربي

يعتبر النظام العربي لحقوق الإنسان من الأنظمة حديثة النشأة إذا ما قورن بالأنظمة الإقليمية الأخرى التي نشأت في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، ولعل الأوضاع التي عايشها العالم العربي وما شهدته حقوق الإنسان على المستويين الإقليمي والعالمي تحتم عنه وضع تنظيم إقليمي عربي لحقوق الإنسان بدءا بالميثاق العربي لحقوق الإنسان السابق الإشارة إليه [15]؛ وما تبعه من آليات كاللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (أ) ولجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) (ب) والمحكمة العربية لحقوق الإنسان (ج).

أ/ اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

تأسست اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بموجب قرار صادر عن مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1968/09/03 بناءا على توصية من لجنة الشؤون السياسية، وهي تتألف من من ممثلي الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، حيث يحظر إجتماعاتها مندوب الدولة

[13] - للمزيد من التفاصيل أنظر: سامية بوروبة، المرجع نفسه، ص 497-499.

[14] - للمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكتروني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان : https://www.african-court.org/wpafc/welcome-to-the-african-court/?lang=ar# تاريخ الإطلاع : 22-01-2024 على الساعة: 18:21.

[15] - سعد ارفيس، النظام العربي لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 08، العدد01، 2022، ص872.

لدى الجامعة أو من ينوب عنه، ويعكس هؤلاء المندوبون رأي حكوماتهم التي ينتمون إليها فيما يخص المواضيع المطروحة في جدول الأعمال الخاص باللجنة[16].

هذا وتعقد اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إجتماعاتها من خلال دورتين عاديتين في السنة بمقر الجامعة وذلك بحضور الأمين العام أو من ينوبه، على أنه بالأمكان عقد دورات إستثنائية بطلب من مجلس الجامعة ـو الأمين العام أو بقرار منها في دورة سابقة أو بطلب مؤيد من إحدى الدول الأعضاء[17].

وعن اختصاصات اللجنة فإنه باعتبارها جهاز الجامعة المختص بقضايا حقوق الإنسان على المستوى العربي، فإنها تسهر على مايلي[18]:

- تقديم الرأي الاستشاري للدول الأعضاء في مواضيع حقوق الإنسان بناءا على طلبها.

-اقتراح موائمة الاتفاقيات العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية للدول الأعضاء.

-إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الإنسان كلما تطلب الأمر ذلك.

-التعاون مع اللجان العربية في إطار جامعة الدول العربية في المواضيع المرتبطة بحقوق الإنسان.

-إعداد تصور للموقف العربي اتجاه قضايا حقوق الإنسان المطروحة على المستوى الإقليمي أو الدولي.

-تعزيز التعاون مع الأجهزة الحكومية على مستوى الدول الأعضاء في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

ب/ اللجنة العربية لحماية حقوق الإنسان

أنشأ الميثاق العربي لحقوق الإنسان بمجرد دخوله حيز النفاذ في 15 مارس 2008 ، لجنة حقوق الإنسان العربية " لجنة الميثاق " وهي تتكون من سبعة خبراء منتخبين من الدول الأطراف في الميثاق العربي، تتجلى مهمتها الأساسية في دراسة التقارير المقدمة من قبل الدول

[16] - سعد ارفيس، المرجع نفسه، ص 880.
[17] - عبد الحميد أوديني، النظام العربي لحقوق الإنسان ... ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، العدد (06)، الجزائر، 2018، ص 325..
[18] - سعد ارفيس، المرجع السابق، ص 881.

الأطراف بشأن التدابير المتخذة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، هذا وتعتبر اللجنة العربية لحماية حقوق الإنسان أول آلية تعاقدية عربية معنية بقضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المنطقة من خلال رصد ومتابعة حالة حقوق الإنسان في الدول الأطراف، والوقوف على قيام الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتعمل على تعزيز خطط الدول الأطراف لحماية حقوق مواطنيها[19].

جـ/ المحكمة العربية لحماية حقوق الإنسان:

أنشأت المحكمة العربية لحقوق الإنسان طبقا لميثاق حقوق الإنسان والشعب في العالم العربي، وهي تتكون من 07 سبعة قضاة منتخبين من طرف الدول الأعضاء في الميثاق العربي، ولكل دولة طرف في الميثاق تقديم مرشحين اثنين بالإضافة إلى مرشح ثالث يقدم من طرف نقابة المحامين، على أن يكون هؤلاء المرشحون من ذوي الخبرات في مجال القانون، ليتم انتخابهم من قبل الدول الأعضاء عن طريق التصويت السري في اجتماع خاص معد لذات الغرض- هذا ويجدر بنا الإشارة هنا إلى أنه لا يمكن أن تضم المحكمة قاضيين من نفس الجنسية- أين يباشرون مهامهم لمدة ست سنوات قابلة للتجديد [20].

أما عن مهامها فتمارس المحكمة العربية لحقوق الإنسان كسائر المحاكم الإقليمية الأخرى، الوظيفتين التقليديتين الاستشارية (أ) والقضائية (ب) وفيما يلي بيان ذلك:

الوظيفة القضائية: تتجسّد وظيفة المحكمة القضائية في ممارسة الاختصاصين الموضوعي والشخصي، وذلك من خلال السهر على تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وسائر الصكوك العربية المعنية بحماية حقوق الإنسان، التي تكون الدول المتنازعة طرفاً فيها. وطبقا النظام الأساسي لهذه المحكمة يتحدد اختصاص المحكمة الموضوعي، بالنظر في كافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق هذه الصكوك، والفصل في أي نزاع يثار حول اختصاصها أو الحالات التي تنظرها. ويحق للدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، نيابة عن أحد رعاياها الذي يدّعي أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان، بشرط أن تكون الدولة المشكو في حقها هي أيضاً طرفاً في نظام المحكمة، أو تكون قد أعلنت قبول اختصاصها. ولقد ضيّق النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان،من جهة، من الحقوق المحمية، حيث اكتفي بتلك المتضمّنة بالاتفاقيات العربية لحقوق الإنسان دون غيرها، ومن جهة

[19] - نوال ريمة بن نجاعي، لحنة حقوق الإنسان كآلية عربية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الباحث للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة باتنة، 2017، ص 297.

[20] - نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان ، ط01، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010، ص 333-334.

ثانية، ضيّق من مجال أصحاب الحق في اللجوء إليها، فاستبعد اللجوء المباشر للفرد أمامها، بينما لم تتناول موضوع ادّعاء الفرد الذي انتهكت دولته حقًّا من حقوقه المحمية بالاتفاقيات العربية ذاتها[21].

الوظيفة الاستشارية: حصر النظام الأساسي اختصاص المحكمة العربية لحقوق الإنسان في إصدار الآراء الاستشارية وذلك بناءا على طلب من مجلس الجامعة أو إحدى المنظمات أو الهيئات التابعة لها حول أي مسألة قانونية ذات صلة بالميثاق أو أي اتفاقية عربية متعلقة بحقوق الإنسان هذا من جهة، ومن جهة أخرى ألزم النظام الأساسي المحكمة ان تقوم بتسبيب ما تصدره من آراء استشارية22 .

[21] - أوديني عبد الحليم، زهرة براهمية، الإختصاص القضائي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص 539.
[22] - سعد ارفيس، المرجع السابق، ص 890.